الأمم المتحدة

S/RES/1616 (2005)

مجلس الأمن

Distr.: General
29 July 2005

القرار ١٦١٦ (٢٠٠٥)

الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٥٢٤٣ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القرارات ١٤٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ١٥٣٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، و ١٥٥٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ١٥٦٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ١٥٩٢ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٩٦ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يعيد تأكيد قلقه البالغ إزاء وجود جماعات وميليشيات مسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة في محافظتي شمال وجنوب كيفو وفي مقاطعة إيتوري، مما يديم أجواء انعدام الأمن في المنطقة بأسرها،

وإذ يدين استمرار التدفق غير المشروع للأسلحة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإليها، **ويعلن** تصميمه على أن يرصد عن كثب مدى الامتثال لحظر الأسلحة المفروض بموجب قراره ١٤٩٣، والذي تم توسيع نطاقه بموجب القرار ١٥٩٦، وعلى إنفاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ ضد الأشخاص الذين تصدر عنهم تصرفات تنتهك هذا الحظر،

وإذ يسلم بالصلات القائمة بين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بهذه الموارد وانتشار الأسلحة والاتجار بها، بوصفها من العناصر التي تؤجج النزاعات القائمة في منطقة البحيرات الكبرى وتؤدي إلى تفاقمها،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣، والفقرة ٢١ من القرار ١٥٩٦ (يُشار إليه أدناه باسم فريق الخبراء)، وهو التقرير المؤرخ

٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (S/2005/436)، اللجنة المنشأة وفقا للفقرة ٨ من القرار ١٥٣٣ (يُشار إليها أدناه باسم اللجنة)،

وإذ يلاحظ أن الحالة السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد من جديد** المطالب الواردة في الفقرات ١٥ و ١٨ و ١٩ من القرار ١٤٩٣؛

٢ - **يقرر** في ضوء عدم امتثال الأطراف لمطالب المجلس، أن يجدد العمل، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بأحكام الفقرات ٢٠ إلى ٢٢ من القرار ١٤٩٣، التي عُدلت ومُدد العمل بها بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٩٦، ويعيد تأكيد الفقرات ٢ و ٦ و ١٠ و ١٣ إلى ١٦ من القرار ١٥٩٦؛

٣ - **يعرب** عن اعتزامه تعديل تلك الأحكام أو وقف العمل بها، إذا تقرر أن المطالب المشار إليها أعلاه قد تم الوفاء بها؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام، أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة، وفي غضون ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بإعادة إنشاء فريق الخبراء لفترة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بالدراية التي يتمتع بها أعضاء فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٩٦؛

٥ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يواصل الاضطلاع بولايته المحددة في القرارين ١٥٣٣ و ١٥٩٦، وأن يطلع اللجنة بحلول ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على آخر التطورات المتصلة بأعماله، وأن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، قبل ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تقريرا خطيا عن أمور من بينها تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣، والتي مُدد العمل بها بموجب القرار ١٥٩٦، مشفوعا بتوصيات في هذا الصدد تتعلق بأمور منها بصفة خاصة القوائم المنصوص عليها بموجب الفقرة ١٠ (ز) من القرار ١٥٣٣، بما في ذلك مصادر التمويل، من قبيل الموارد الطبيعية، التي توفر الأموال اللازمة للاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.